مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١

حروف المعاني عند الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)
نماذج مختارة

م. د ندى خميس حسن جاسم

جامعة تكريت /كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

البريد الإلكتروني Email : Nadda.kmes@tu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تناول هذا البحث دراسة حروف المعاني عند الامام ابن ابي زيد القيرواني في مؤلفاته، وهو من المواضيع التي تجمع بين علوم أصول الفقه واللغة العربية .

كيفية اقتباس البحث

جاسم ، ندى خميس حسن ، حروف المعاني عند الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) نماذج مختارة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Grammatical Particles (*Huruf al-Ma'ani*) in the Legal Thought of Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Assistant Professor Nadda Kmes Hassan Jasim
University of Tikrit
College of Islamic Sciences
Department of Jurisprudence and Usul al-Fiqh

Keywords : This research examines the letters of meaning in the writings of Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, a subject that combines the sciences of jurisprudence and Arabic language.

How To Cite This Article
Jasim, Nadda Kmes Hassan, Grammatical Particles (Huruf al-Ma'ani) in the Legal Thought of Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research addresses the topic of "The Letters of Meaning According to Imam Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani: A Comparative Usul Study," which is a nuanced subject that combines the sciences of language and the principles of jurisprudence. The aim of the research is to uncover the meanings of the letters of meaning in the works of Imam Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani and to demonstrate their impact on the formulation of legal rulings, through the study and analysis of his jurisprudential applications in light of the statements of the usul scholars. The research adopted an inductive, analytical, and comparative approach, gathering the terms of the letters from the Imam's books, particularly: Al-

Risalah, Al-Nawadir wa Al-Ziyadat, and Al-Jami' fi Al-Sunan, and then comparing them with what the usul scholars have established regarding the meanings of these letters.
The research concluded with several findings, the most important of which are: Imam Ibn Abi Zayd dealt with the letters as influential tools of deduction, and he employed them with precision that reflects a solid usuli awareness, even if he did not explicitly state a theoretical foundation. The research also emphasized the importance of studying the letters through practical jurisprudence rather than through mere theoretical contemplation.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع "حروف المعاني عند الإمام ابن أبي زيد القيرواني: دراسة أصولية مقارنة"، وهو من الموضوعات الدقيقة التي تجمع بين علوم اللغة وأصول الفقه. وقد هدف البحث إلى الكشف عن دلالات حروف المعاني في كتب الإمام ابن أبي زيد القيرواني، وبيان أثرها في بناء الأحكام، وذلك من خلال دراسة تطبيقاته الفقهية وتحليلها في ضوء أقوال الأصوليين.

سلك البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا مقارنًا، حيث جمع ألفاظ الحروف من كتب الإمام، وخاصة: الرسالة، النوادر والزيادات، الجامع في السنن، ثم قابلها بما قرره الأصوليون من دلالات لهذه الحروف.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أن الإمام ابن أبي زيد كان يتعامل مع الحروف بوصفها أدوات استنباط مؤثرة، وأنه وظّفها بدقة تعكس وعيًا أصوليًا متينًا، وإن لم يصرّح بتقعيدٍ نظري. كما أكد البحث على أهمية دراسة الحروف من خلال الممارسة الفقهية، لا من خلال النظر المجرد فقط.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع منازل العلم وأهله، وأحكم شريعته بأنواع الدلالات، وجعل فهم الخطاب القرآني والنبوي مناطاً لاستنباط الأحكام، والصلاة والسلام على خير من نطق بالضاد سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين بلسان عربيٍّ مبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه هو أحد أجلّ العلوم الشرعية وأدقها إذ يُعنى بضبط الاستدلال، وبيان طرائق الاستنباط وتحرير الدلالات التي ينبني عليها الحكم الشرعي ، ومن أهم مباحث هذا العلم:

دلالات الألفاظ ، التي تشمل ألفاظ العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم ، وغيرها من الأدوات التي يعتمدها المجتهد في فهم النصوص.

ومن أبرز ما تندرج تحته تلك الدلالات: حروف المعاني، وهي أدوات لغوية دقيقة تُحدث أثراً بالغاً في المعنى عند دخولها في التراكيب ، وقد تنبه الأصوليون إلى أهميتها فخصوها بمباحث مستقلة وبيّنوا أن الحكم قد يتغير بدخول حرف أو خروجه حتى قيل "الحكم قد يتغير بحرف"[١]، وهي عبارة وإن لم تنقل نصاً عن الأوائل إلا أنها تُعبّر عن حقيقة مقرّرة في كتب الأصول واللغة، وتدل على دقة المسلك في الفهم والاستدلال .

وقد جاء استعمال حروف المعاني في كتب الفقه على تفاوت في الدقة والتوظيف وكان من أبلغ من وظّفها توظيفاً دقيقاً **((الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)) المعروف ب (مالك الصغير)** الذي ألّف كتاب الرسالة لتكون مدخلاً إلى العقيدة والفقه والسلوك فجاءت عبارته محكمة السبك، فقهية النفس لغوية الدلالة ، مما يدل على عمق أصولي في ترتيب المعاني واختيار الألفاظ .

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث **(حروف المعاني عند الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) نماذج مختارة)**، الذي يسعى إلى دراسة حروف المعاني كما وردت في نصوص كتاب الرسالة، واستخلاص دلالاتها الأصولية ومقارنتها بما تقرر عند علماء الأصول في المذهب المالكي وبقية المذاهب ، بغية بيان مدى إحكام ابن أبي زيد القيرواني لبنيته اللغوية والفقهية وكشف الأبعاد الأصولية لاختياراته التعبيرية .

أهداف البحث

-تحليل دلالات حروف المعاني في كتاب الرسالة

-إبراز الأثر الأصولي للحروف في بناء الأحكام عند ابن أبي زيد القيرواني

-استظهار المنهج الأصولي الذي بنى عليه ابن أبي زيد القيرواني استعماله لهذه الحروف

-مقارنة دلالة تلك الحروف بما تقرر عند الأصوليين في المذاهب الأخرى

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، وذلك من خلال:

-استقراء نصوص كتب ابن أبي زيد القيرواني التي وردت فيها حروف المعاني

-تحليل دلالات تلك الحروف في ضوء قواعد الأصوليين لا سيما المالكية

-مقارنة توظيفها بما ورد في كتب الأصول في المذاهب الأربعة .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى:

- المقدمة
- التمهيد: ويشمل على التعريف ب ابن أبي زيد القيرواني وحروف المعاني وبيان موقعها من علم الأصول .
- المبحث الأول: المفهوم الأصولي لحروف المعاني وأثرها في الاستنباط .
- المبحث الثاني: دلالات حروف المعاني في كتب ابن أبي زيد القيرواني ويتناول:

–دلالة حرف "ب"

–دلالة حرف "و"

–دلالة حرف "إلى"

–دلالة حرف "من"

- الخاتمة : أبرز النتائج والتوصيات .

التمهيد

المطلب الأول

التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)

هو عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني، ويُلقّب بـ(مالك الصغير) لتمكنه في المذهب المالكي وتبحّره في أصوله وفروعه وقد وُلد بالقيروان سنة (٣١٠هـ) وتربى في بيئة علمية ازدهر فيها المذهب المالكي وكانوا من أبرز رواده باعتباره المذهب المعتبر في الغرب الإسلامي ، أخذ العلم عن شيوخ أجلّاء منهم : أبو بكر بن اللباد، وأبو محمد عبدالله بن مسرور، وأبو الفضل القيسي وغيرهم[٢].

كانت له مكانة علمية رفيعة جمع فيها بين التمكّن في الفقه المالكي، والحذق في أصوله والبراعة في اللغة، وكان رحمه الله مربيًا ومعلّمًا، يُعنى ببناء النفس قبل بناء المسألة، وقد انعكس ذلك في منهجه التربوي في كتابه (الرسالة) الذي ألّفه وهو ابن (١٧) سنة، بطلب من بعض أهل العلم ، حيث ابتدأ بالعقيدة، ثم بالعبادات، على طريقة أهل السنة ثم ختم بالآداب والسلوك، وهو ترتيبٌ مقصود يدل على فقه في التربية والتعليم وبلغة رصينة محررة المباني والمعاني، وله مؤلفات متينة أهمها[٣]:

- النوادر والزيادات، موسوعة فقهية كبيرة جمع فيها أقوال المالكية وأدلتهم.

•مختصر الواضحة، في رواية ابن حبيب.

•جامع التأويل في تفسير القرآن.

•الرد على القدرية والجهمية.

•الذب عن مذهب الإمام مالك .

•الشفاء في الرد على أهل الأهواء.

قال فيه الذهبي: "كان من العلماء الكبار فقيهاً، محدثاً، بارعاً في العربية "[٤]، وقال فيه ابن خلكان: "هو فقيه أهل المغرب ، ومن أئمة الدين، برع في الفقه وعظمت رئاسته فيه"[٥] .

توفي رحمه الله سنة (٣٨٦هـ)، بعد حياة حافلة بالتعليم والتأليف والإمامة وترك أثراً بالغاً في بلاد المغرب الإسلامي خاصة وفي المذهب المالكي عامة[٦] .

المطلب الثاني

التعريف بحروف المعاني وبيان موقعها الأصولي

تُعد حروف المعاني من المفردات اللغوية التي لا يُقصد بها معنى مستقل، وإنما يُفهم معناها من السياق الذي ترد فيه، إذ تُستعمل لربط الألفاظ أو لتحديد العلاقات بينها، نحو: (ب، و، إلى، من، في، عن، على، ثم، بل، لكن، أو، إن، أن...)، وتُقابل بذلك حروف المباني التي تُركّب منها الكلمة ولا دلالة لها مستقلة[٧].

وقد ضبط ابن هشام الأنصاري هذا الفرق بقوله: "الحروف كلها لا محل لها من الإعراب، وهي إما عاملة أو غير عاملة، والعاملة هي حروف المعاني؛ لأنها تدل على معنى زائد على الإسناد، كـ (في) للظرف، و(من) للتبعيض" [٨].

أما من جهة موقعها في علم أصول الفقه، فهي أساسٌ في تحديد دلالات النصوص الشرعية، ويُبنى عليها فهم كثير من القواعد، كمباحث:

•العموم والخصوص،

•الشرط والجزاء،

•الاستثناء،

•التعليل،

•التخيير،

•الترتيب والتراخي.

وقد صرّح الجويني أن "الحكم قد يتغير بدخول حرف أو سقوطه"؛ لأن الحروف توجّه معنى الجملة وتُحدّد العلاقات المنطقية بين أجزائها(٩).

قال الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ): "إنّ من الحروف ما يُفيد التراخي، ومنها ما يفيد التعقيب، ومنها ما يدل على الجمع، ومنها ما يدل على التخيير، ومنها ما يفيد الاستثناء أو الشرط، وكل ذلك داخل في طريق الاستنباط"(١٠).

ومن هنا، فإن إعمال النظر في هذه الحروف في كتب الفقه، يكشف عن عمق أصولي ضمني في تحرير العبارات، واختيار الألفاظ، ودقة الاستدلال.

ولهذا أفرد الأصوليون أبوابًا خاصة لدراسة دلالة الحروف، كما فعل الغزالي في المستصفى، والباجي في إحكام الفصول، وابن قدامة في روضة الناظر، وبيّنوا أثر تلك الحروف في فهم الحكم واستنباطه، بل إن بعضهم قرّر أن من لم يُتقن معاني الحروف لا يُؤمن خطؤه في الفتوى(١١).

المبحث الأول

حروف المعاني وأثرها في الاستنباط وعناية الأصوليين بها وتقسيمها بحسب دلالتها

المطلب الأول

حروف المعاني وأثرها في الاستنباط

تظهر أهمية حروف المعاني عند الأصوليين من كونها وسيلةً لفهم العلاقة بين ألفاظ النصوص، وتحديد ما تدل عليه من أحكام شرعية، ومن أبرز هذه الآثار:

١- ضبط المعاني العقدية والتكليفية

فكثير من دلالات الأوامر والنواهي تعتمد على الحروف: كـ (لام الأمر) و(فاء السببية)، و(إذا) و(إن)، مما يجعل للحرف دورًا محوريًا في تقرير التكليف، ومثاله قوله تعالى: قال تعالى : (**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ**) (١٢)، فالواو في الآية لا

تقتضي ترتيبًا، بينما الفاء في (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ) [١٣]، تدل على التعقيب، وهو ما أكّده الأصوليون مرارًا[١٤] .

٢- التمييز بين دلالات العموم والخصوص

فحروف مثل "من"، "في"، "إلى"، لها دلالات تُفيد أحيانًا العموم، وأحيانًا التبعيض. قال الباجي: "إن الحرف الواحد قد يقتضي في موضع العموم، وفي آخر الخصوص، بحسب السياق"[١٥] .

٣- بيان مناط الخلاف بين الفقهاء

كثير من المسائل الخلافية ترجع في أصلها إلى الخلاف في دلالة حرف، ومثال ذلك: هل "أو" تفيد التخيير أم الترديد؟ وهل "ثم" تقتضي مهلة؟ وهل "من" تبعيضية أم بيانية؟ وهذه كلها حروف يقع بها الاختلاف في الفهم والحكم[١٦] .

٤- ضبط شروط الاستدلال بالنصوص

من خلال الحروف يُضبط معنى الشرط، والعلة، والاستثناء، وغيرها. فمثلًا، "إن" تدل على الشرط، بينما "إذا" تدل على التكرار. و"إلا" تُخرج من العموم، وهو ما بُني عليه باب الاستثناء في أصول الفقه[١٧] .

المطلب الثاني

عناية الأصوليين بحروف المعاني

لقد أولى الأصوليون عناية كبيرة بهذه الحروف، فمنهم من أفردها بالتصنيف كما فعل ابن السراج في "الأصول"، ومنهم من توسّع في شرح دلالاتها كما نجد عند الغزالي والآمدي[١٨]، وكان من أهم مظاهر هذه العناية:

- إدراج الحروف ضمن المباحث الكبرى كالأمر والنهي والعموم والخصوص.
- التمييز بين دلالاتها من حيث الوضع والاستعمال والعرف.
- ردّ كثير من الفروق الفقهية إلى معاني هذه الحروف.

وقد صرّح الرازي بأن الفرق في الحرف الواحد قد يُحدث أثرًا تشريعيًّا واسعًا، فلا بد للفقيه من فقه اللغة وأدواتها، ومنها الحروف، وإلا فسدت دلالة النص أو أُسيء تأويله[١٩] ولعل أوضح من بيّن أثر الحروف في تغير الحكم هو الشاطبي، إذ قال: "من جهل دلالات الحروف، لم يُحسن فهم الشريعة، وكان كمن يفسر القرآن بغير لغة العرب"[٢٠] .

المطلب الثالث

تقسيم الأصوليين لحروف المعاني بحسب دلالتها

اعتنى الأصوليون بتقسيم حروف المعاني بالنظر إلى دلالتها في النصوص الشرعية، إذ تترتب عليها معانٍ مؤثرة في الاستنباط، بل تؤدي أحيانًا إلى اختلاف الفقهاء في الحكم. وقد جاءت هذه التقسيمات متنوعة تبعًا لوجهة النظر في دلالة الحرف، ومن أبرز هذه التقسيمات[٢١] :

١- بحسب الوظيفة الأصولية

وهو أشهر التقسيم، ويُبنى على أساس الدور الذي تؤديه الحروف في فهم الحكم الشرعي، فمنها:

•**حروف العموم** :مثل (كل، جميع، ما، من) وتُفيد الاستغراق بحسب الموضع، وقد قرر الغزالي أن "من" من صيغ العموم إذا وقعت على العقلاء، نحو قوله تعالى: (**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**) [٢٢]، فهي تشمل كل من وقع عليه الوصف[٢٣] .

•**حروف الخصوص أو الاستثناء** :كـ (إلا، غير، سوى)، وتستعمل لإخراج بعض أفراد العام. قال الآمدي: "الاستثناء مخرج لما بعده عن الحكم الثابت لما قبله، إذا كان متصلاً "[٢٤] .

•**حروف الشرط** :مثل (إن، إذا، ما، من)، وتربط الحكم بوجود شرط معين. قال ابن قدامة: "الشرط لغة: تعليق أمر على أمر، وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" [٢٥] .

•**حروف العطف** :كالواو، الفاء، ثم، أو. وقد ناقش الأصوليون دلالاتها، فقال الرازي: "الواو لا تقتضي الترتيب على الأصح، بخلاف ثم، فإنها تقتضيه مع التراخي"[٢٦] .

•**حروف الغاية والابتداء** :مثل (إلى، من). فـ "من" للابتداء المكاني أو الزماني، كما في قوله تعالى: (**مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**) [٢٧]، وهي تفيد أحيانًا التبعيض، وهو محل خلاف [٢٨] .

•حروف التعليل والسببية :مثل (لأن، كي، إذ، لام التعليل). قال الباجي: "اللام تفيد التعليل إذا دخلت على مصدر يفيد علة الحكم، كقوله: (لِكَيْ لَا تَأْسَوْا) [٢٩]"[٣٠] .

٢-بحسب الوضوح في الدلالة

ومنهم من قسمها إلى:

•حروف جلية الدلالة :وهي التي تتفق دلالتها بين أهل اللغة والأصول، كـ (في) للظرفية، و(من) للابتداء.

•حروف مترددة الدلالة :كـ (أو)، هل تفيد التخيير، أو الترديد، أو الإباحة؟ وكـ (ثم)، هل تقتضي المهلة أو مطلق الترتيب؟ وقد بنى الأصوليون فروعًا فقهية على هذا التردد. قال ابن قدامة: "اختلف في أو، هل هي للتخيير أم للشك؟ والظاهر أنها للتخيير في أبواب الكفارات" [٣١] .

٣-بحسب المعنى العقلي المستفاد منها

ومن ذلك ما ذكره ابن الحاجب في مختصره بقوله: "ثم من الحروف ما يفيد الجمع فقط، كـ (الواو)، ومنها ما يفيد الجمع والترتيب، كـ (ثم)، ومنها ما يفيد التخيير، كـ (أو)" [٣٢] ، وقد مثّل لذلك الأصوليون بمسائل كفارة اليمين، أو ترتيب أركان الحج، أو غيرها مما ينبني على فهم الحرف.

مما سبق يتبين أن حروف المعاني تمثل المفاتيح لفهم الخطاب الشرعي إذا تضمن دلالات تؤثر تأثيراً مباشراً في تقرير الأحكام واستنباطها، وقد اتضح أن الأصوليين لم يقتصروا على بيان معاني هذه الحروف فحسب، بل قعّدوها ضمن نظام دلالي دقيق، وقسّموها بحسب وظيفتها وموقعها في السياق الأصولي، كما أن أثر هذه الحروف في اختلاف الفقهاء بيّن، إذ قد يُبنى اختلاف الحكم على حرف من حروف العطف، أو التخيير، أو الغاية، كما في مسائل الكفارات أو ترتيبات العقود، وظهر كذلك أن تقسيم هذه الحروف بحسب دلالتها كان نتاجًا تراكميًا شارك فيه أعلام المدرسة الأصولية، وعلى رأسهم الجويني، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب. كل ذلك يجعل من هذا الباب الأصولي واحدًا من أخصب المجالات في التأويل والاستدلال، مما يفسر عناية الأصوليين المتقدمة والمتأخرة به، ويبرّر أثره الكبير في علم الخلاف وأصول الترجيح.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لحروف المعاني عند الإمام ابن أبي زيد القيرواني

المطلب الأول

التطبيقات الفقهية لحرف الباء

يُعد حرف الباء من أبرز حروف المعاني التي شغلت حيزًا معتبرًا في مباحث الأصوليين، نظرًا لتعدد دلالاته وتنوع استعمالاته في النصوص الشرعية. ومن أشهر دلالاته: الإلصاق، والسببية، والاستعانة، والبدلية. وقد وظّف الإمام ابن أبي زيد القيرواني هذا الحرف في استعمالاته الفقهية بدقة تؤكد حضوره الأصولي، كما يظهر ذلك جليًّا في كتبه المختلفة.

١- الباء للإلصاق:

قال الامام ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: باب الطهارة: "**ويبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء**"[٣٣]، تُفيد الباء هنا معنى الإلصاق، أي إلصاق فعل الغسل باليدين مباشرة، وهذه الدلالة هي الأصل في الباء كما قرره الأصوليون، إذ يقول الغزالي: "أصل الباء للإلصاق، وقد تُستعمل لغيره مجازًا"[٣٤] ، وقد أفاد الإمام ابن أبي زيد بهذا المعنى في سياق التعبد، إذ لا يُكتفى بالعزم على الغسل بل لا بد من الفعل الفوري الملتصق بالمأمور به.

٢- الباء للسببية:

قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: باب الكفارات: "**ومن كفّر بالإطعام فليطعم عشرة مساكين**"[٣٥]، الباء هنا للسببية، أي أن الإطعام هو السبب في إسقاط الكفارة. وهذا من أشهر استعمالات الباء عند الأصوليين، وقد قرر الآمدي ذلك بقوله: "وقد تأتي الباء للسببية، كما في قوله تعالى:(**فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ**) [٣٦]"[٣٧] ، وقد استعمل الإمام ابن أبي زيد هذه الدلالة في سياقٍ يعكس التزامه بالمفاهيم الأصولية الدقيقة في التقرير الفقهي.

٣-الباء للاستعانة :

قال الامام أبن أبي زيد القيرواني في الجامع في السنن: "**ومن ذبح بالحديد فذكاته تامة**" [٣٨] ، وهنا الباء للاستعانة، أي أن الذكاة وقعت بواسطة الحديد. وقد قرر السرخسي هذه الدلالة بقوله: "تأتي الباء للاستعانة، كقوله: كتبت **بالقلم**"[٣٩] ، وفي هذا الموضع، يتبين وعي الإمام ابن أبي زيد بالتفريق بين الذبح المشروع وغيره، ربطًا بسبب الذكاة وأداتها.

٤-الباء للتبعيض:

قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: باب الزكاة: "**ويُخرج بالتمر الجيد إن شاء من الجيد، أو بالرديء إن كان الأغلب منه**" [٤٠] ، الباء في "بالتمر" تفيد التبعيض، أي أن المخرج جزء من التمر لا كله، وهذا المعنى معتبر عند الأصوليين وإن لم يكن هو الأشهر، قال الزركشي: "وقد تكون الباء للتبعيض، كقوله: شربت بالماء أي بعضه" [٤١] .

أظهر الإمام ابن أبي زيد القيرواني من خلال هذه التطبيقات وعيًا دقيقًا بالدلالات الأصولية لحرف الباء، وتوظيفها في فروع فقهية دقيقة، مما يدل على رسوخ أصولي في الصياغة الفقهية، وارتباط وثيق بين الألفاظ ومعانيها في التقعيد والاستنباط.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية لحرف الواو

يُعد حرف الواو من أكثر حروف المعاني ورودًا في النصوص الشرعية، وقد أفرده الأصوليون ببحث خاص في مبحث الألفاظ لدقّة دلالته. وأهم ما يميز الواو أنّها تأتي:

١. للعطف مع الجمع دون ترتيب، وهو الأصل فيها.

٢. وقد تأتي للمعية، فيفهم منها اقتران الفعلين.

٣. واختلفوا: هل تفيد الترتيب؟ فالجمهور على أنها لا تفيده.

قال الزركشي: " الواو لا تدل على الترتيب في الأصل، إنما تفيد مطلق الجمع"[٤٢]، وهذه المعاني تظهر في استعمالات الإمام ابن أبي زيد، كما سيأتي في التطبيقات التالية:

١- الواو للجمع دون ترتيب

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: في الرسالة: باب الصلاة: "**ويكبّر للإحرام، ويقرأ، ويركع، ويرفع، ويسجد**"[٤٣] ، الواو في قوله: "ويقرأ، ويركع، ويسجد" تدل على العطف والمشاركة، دون ترتيب معين في ذاتها، إذ إن الترتيب هنا مستفاد من دليل خارجي، لا من حرف العطف نفسه، قال الغزالي: "الواو لا تقتضي ترتيبًا، وإنما يُفهم من السياق أو من دليل خارجي"[٤٤] .

٢- الواو للمعية

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: من كتاب النوادر والزيادات: في باب الجهاد: "**ويُستحب للإمام أن يخرج والناسُ معه متى أمكن**"[٤٥]، الواو في "والناس معه" للمعية، لا للعطف

المستقل، أي أن خروجه يكون متزامنًا مع خروج الناس، لا بعدهم، قال السرخسي: "الواو قد تكون للمعية، كقوله: جاء زيد وعمرو، أي جاءا معًا"[٤٦] .

٣- الواو في عطف مختلف الحكمين

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: من كتاب الجامع في السنن: " **ويُقضى الدين وتُنفذ الوصية من الثلث**"[٤٧]، الواو هنا جمعت بين قضيتين مختلفتين: قضاء الدين، وتنفيذ الوصية، وقد استُدل بهذه الواو في الفقه لإثبات أن الدَّين مقدَّم على الوصية رغم الجمع، فدل على أن الواو لا تفيد ترتيبًا بل مطلق الجمع، قال القرافي: "الجمع بالواو لا يدل على تقديم أحد المعطوفين، بل يُرجع فيه إلى أدلة أخرى"[٤٨] .

تتجلى دقة استعمال الإمام ابن أبي زيد لحرف الواو في فتاويه واختياراته، بما يعكس وعيًا لغويًا وأصوليًا يُظهر الفرق بين العطف، والمعية، والترتيب. وقد وافقت دلالاته في الغالب ما قرره جمهور الأصوليين في كتبهم .

المطلب الثالث

التطبيقات الفقهية لحرف إلى

يُعد "**إلى** "من الحروف الدالة على الغاية والانتهاء، وقد بحث الأصوليون دلالته على دخول الغاية أو عدم دخولها في الحكم، فقال بعضهم: تدخل، وقال آخرون: لا تدخل إلا بقرينة، والمعتمد أنها **تدل على انتهاء الغاية، ولا تفيد دخولها إلا بدليل.**

قال الآمدي: "حرف (إلى) موضوع لانتهاء الغاية، لا لدخولها ولا لخروجها، بل بحسب ما يرد عليه الدليل"[٤٩]، وهذه القاعدة تظهر في تطبيقات الإمام ابن أبي زيد القيرواني، كما يلي:

١- إلى لانتهاء الغاية دون دخولها

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: في الرسالة: باب الصيام: "**ويمتنع من الأكل والشرب والجماع إلى غروب الشمس**"[٥٠]، "إلى غروب الشمس" تفيد انتهاء الغاية الزمنية للصيام، لكن لا يُفهم منها دخول الغروب في المنع أو عدمه، بل يُرجع فيه إلى دليل خارجي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[٥١]، قال الشنقيطي: "إلى غروب الشمس: لا تدل على دخول الغاية، وإنما تدل على الانتهاء، ولا يُعرف حكم الغاية إلا بدليل "[٥٢] .

٢- إلى في الغاية المكانية

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: من كتاب النوادر والزيادات: باب المياه: "**ولا يجوز الوضوء من الماء الذي سال من الطريق إلى موضع النجاسة**" [٥٣]، "إلى موضع النجاسة" تفيد أن المنع ينتهي عند محل النجاسة، ولا دلالة على دخول الموضع في المنع إلا بقرينة، وهذا تطبيق دقيق للمعنى الأصولي للانتهاء المكاني.

٣- إلى في بيان الأجل والمدة

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: من كتاب الجامع في السنن: "**ومن أقر بدين مؤجل إلى شهر لزمه الوفاء عند حلوله**"[٥٤]، "إلى شهر" هنا تُفيد الغاية الزمنية للعقد، وهي لا تفيد دخول اليوم الأخير من الشهر في الأجل إلا ببيان عرفي أو شرعي، قال أبو البقاء: "إذا قيل: إلى كذا، فالغاية تنتهي عنده، ولا يُحكم بدخولها ولا بخروجها إلا بدليل"[٥٥] .

أظهر الإمام ابن أبي زيد دقّة في استعمال حرف "إلى" بما يوافق القاعدة الأصولية من أن هذا الحرف **يُفيد الغاية والانتهاء**، وأن **دخول الغاية أو عدمها** لا يُفهم من اللفظ وحده، بل من السياق والدليل.

المطلب الرابع

التطبيقات الفقهية لحرف "ثم"

تُفيد "**ثم**" في الأصل **الترتيب مع التراخي**، بخلاف "الواو" التي تفيد الجمع فقط دون ترتيب، و"الفاء" التي تفيد الترتيب مع التعقيب. ولهذا فإن دلالة "ثم" تؤثر في ترتيب الأفعال والأحكام، وربما في تعليق الحكم بزمن معين أو شرط لاحق، قال السيوطي: "ثم: للترتيب مع التراخي، وهي أصرح حروف المعاني في الدلالة على التأخر الزمني"[٥٦] .

١- " ثم" للترتيب مع التراخي

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: في الرسالة: "**ويكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب**"[٥٧]، في هذا الموضع "ثم" تدل على **الترتيب مع التراخي اليسير** بين التكبير والقراءة، ولا يجوز تقديم القراءة على التكبير، لورود الترتيب الشرعي، قال الأصوليون: "الترتيب المستفاد من (ثم) يدل على تقييد ما بعدها بوقوع ما قبلها أولًا" [٥٨] .

٢- " ثم" للتدرج في المراتب

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: من كتاب النوادر والزيادات: "**ومن لم يجد ماءً تيمم، ثم صلى**" [٥٩]، "ثم" هنا تدل على **ترتيب الرتبة** لا الزمن فقط، أي أن التيمم رتبة متأخرة عن

الطهارة المائية، واستعمال "ثم" لإظهار الانتقال إلى بديل شرعي أقل مرتبة، قال الآمدي: "قد تفيد (ثم) في بعض المواضع ترتيب الرتبة لا الزمان فحسب"[٦٠] .

٣- " ثم" لتعاقب الأحكام

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: من كتاب الجامع في السنن: "**يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها**" [٦١]،" ثم" تفيد هنا **التعاقب الفقهي**، أي أن الطلاق يقع أولًا، ثم لا يُراجعها حتى تنتهي العدة، فالحكم مبني على ترتيب الوقوع والفترة الزمنية التالية له، قال الزركشي: "الترتيب المستفاد من (ثم) يوجب انفصال ما بعدها عن ما قبلها بزمن معتبر"[٦٢] .

أظهر الإمام ابن أبي زيد من خلال استعماله لحرف "ثم" دقة أصولية في ترتيب الأحكام وتحديد مراحل الأفعال، مع استحضار لمعاني الرتبة الزمنية أو التشريعية، مما يدل على تمكنه من التعامل مع دقائق الحروف في السياقات الفقهي .

الخاتمة

بعد هذه الجولة الأصولية في معاني الحروف واستعمالاتها في كتب الإمام ابن أبي زيد القيرواني، تبيّن أن حروف المعاني ليست مجرد أدوات لغوية، بل هي مفاتيح استنباطية لها دور فعّال في بناء الأحكام الشرعية، وضبط دلالات النصوص، وتحديد مجالات التكليف. وقد أظهر الإمام ابن أبي زيد القيرواني – رغم تركيزه الفقهي المالكي – دقةً واضحة في استعمال هذه الحروف، بما يكشف عن تَشرّبه للأصول وإن لم يُدوِّن فيها تصنيفًا مستقلًا.

وقد حاول هذا البحث إبراز البُعد الأصولي لاستخدام الإمام لحروف المعاني، من خلال دراسة تطبيقاته الفقهية في كتبه المختلفة، وربط تلك التطبيقات بمفاهيم الأصوليين في دلالات الحروف. وكان المنهج المقارن أداة كاشفة لأوجه الاتفاق والافتراق بين التطبيقات الفقهية والتأصيل النظري لهذه الحروف، ممّا يُعين الباحثين على فهم أعمق لبنية الاستدلال المالكي.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي خلص إليها البحث فيما يلي:

١.أن الإمام ابن أبي زيد كان يوظّف حروف المعاني بدقة دلالية تعبّر عن وعي أصولي ضمني، ولو لم يصرّح به بصياغات نظرية.

٢.أن كثيرًا من الأحكام في فقهه مبنيّة على فروق دقيقة بين الحروف مما يدل على إدراكه لأثر الحرف في تغيّر الحكم.

٣.أن حروف المعاني تُعدّ أداة رئيسة في تحديد الغايات، والعلل، والمخصصات، والمقيدات، في نصوص الشريعة، وهو ما أبرزه البحث من خلال ربطها بالتصنيفات الأصولية.

٤.أن التطبيقات الفقهية عند ابن أبي زيد، عند مقارنتها بأقوال الأصوليين، تؤكد انتماءه إلى تقاليد أصولية مستقرة في المذهب المالكي، رغم عدم تصنيفه الأصولي المنهجي.

٥.أن دراسة حروف المعاني دراسة أصولية تطبيقية تفتح مجالًا لفهم دقيق لمقاصد التشريع ودلالات الألفاظ، وتُسهم في بناء منهج استنباطي منضبط.

وفي ختام هذا البحث، نوصي بضرورة تتبّع حروف المعاني في كتب الأئمة الفقهاء الذين لم يُصنِّفوا في الأصول، لاستنباط معالم منهجهم الأصولي من خلال ممارساتهم الاجتهادية، كما ندعو إلى عناية أكبر بدلالة الحروف في برامج التأصيل الفقهي والتعليم الشرعي، لما لها من أثر عميق في بناء الفهم وتحقيق الانضباط في الاستدلال.

ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٢م)، (١٨٦/١)، والإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، (١٩٧٤م)، (٩٨٠/٢) .

(٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، المشهور بـ (ابن فرحون)، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (٢٠٠٧م)، (٢٥١) .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١١، (١٩٩٧م)، (٤٥٩/١٦) .

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٤٥٩/١٦) .

(٥) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، (١٩٧٧م)، (١٢٢/٣) .

(٦) ينظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (١٢٢/٣)، وسير أعلام النبلاء: للذهبي (٤٥٩/١٦)، والديباج المذهب: لابن فرحون (٢٥١) .

(٧) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٢٧٠/١) .

(٨) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق : مازن المبارك ومحمد علي حمدالله دار الفكر – بيروت، ط٦، (١٩٨٦م)، (١١-١٢) .

(٩) ينظر: البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٧م)، (٤٤٧/١) .

(١٠) ينظر: الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ، (٦٧/٣) .

(١١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٩٩٥م)، (٢٠٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان – عمان، ط٢، (٢٠٠٢م)، (٢٧٥/١) .

(١٢) سورة النحل: جزء من الآية (١١٤) .

(١٣) سورة الشرح: الآية (٧) .

(١٤) ينظر: المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٣م)، (١١٧/١)، والمحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٩٠م)، (١٦٤/٢) .

(١٥) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢٠٩) .

(١٦) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة (٧٥/٢) .

(١٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، (٣٠٩/٢) .

(١٨) ينظر: المستصفى: للغزالي (١١٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (١٤٣/١) .

(١٩) ينظر: المحصول : للرازي (٢٦٠/١) .

(٢٠) ينظر: الموفقات: للشاطبي (٦٧/٣) .

(٢١) ينظر: البرهان: للجويني (٧٤٧/٢)، والمستصفى: للغزالي (١١٣/١)، والمحصول: للرازي (٣١٢/٢)، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حماد، دار ابن حزم – بيروت، ط١(٢٠٠٦م)، (١٢٤)، والبحر المحيط: للزركشي (٢٢٧/٢) .

(٢٢) سورة الزلزلة: الآية (٧) .

(٢٣) ينظر: المستصفى: للغزالي (١١٣/١) .

(٢٤) ينظر: الإحكام : للآمدي (٣٠٩/٢) .

(٢٥) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة (٧٥/٢) .

(٢٦) ينظر: المحصول: للرازي (٣١٢/٢) .
(٢٧) سورة الإسراء: جزء من الآية (١) .
(٢٨) ينظر: البحر المحيط : للزركشي (٢٢٧/٢) .
(٢٩) سورة الحديد: جزء من الآية (٢٣) .
(٣٠) ينظر: إحكام الفصول: للباجي (٢١١) .
(٣١) ينظر: روضة النظر: لابن قدامة (٧٥/٢) .
(٣٢) ينظر: مختصر المنتهى: لابن الحاجب (١٢٤) .
(٣٣) الرسالة: لابن أبي زيد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (١١) .
(٣٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (١١٣/١) .
(٣٥) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٩٩٩ م)، (٢٩٩/٢) .
(٣٦) سورة الانعام: جزء من الآية (٦) .
(٣٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٢٥٤/٢) .
(٣٨) ينظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، (١٩٨٣ م)، (١٥٩).
(٣٩) ينظر: أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٣م)، (١٠٩/١) .
(٤٠) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٥٤) .
(٤١) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٠٦/٢) .
(٤٢) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (١٠٤/٢) .
(٤٣) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٢٢) .
(٤٤) ينظر: المستصفى: للغزالي (١٣٤/١) .
(٤٥) النَّوادر والزِّيادات: لابن أبي زيد القيرواني (١٥/١٠) .
(٤٦) ينظر: أصول السرخسي: للسرخسي (١٢٩/١) .
(٤٧) ينظر: الجامع في السنن: لابن أبي زيد القيرواني (٣٤١) .
(٤٨) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار – القاهرة،ط١، (١٩٩٥)، (٢٠٢/٤) .
(٤٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٣٤٥/٢) .
(٥٠) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٦٦) .

(٥١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠)(٧٧٢/٢)

(٥٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت، (١٩٩٥م)، (١٧٤/٢) .

(٥٣) النَّوادر والزِّيادات: لابن أبي زيد القيرواني (٤٥/١) .

(٥٤) ينظر: الجامع في السنن: لابن أبي زيد القيرواني (٢٠٣) .

(٥٥) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه – حلب بدون طبعة، بدون تاريخ (٢٢٥/١) .

(٥٦) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ (٣٥٥/١) .

(٥٧) الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (٤٢) .

(٥٨) ينظر: الموافقات : للشاطبي (١٤٣/٣) .

(٥٩) النَّوادر والزِّيادات: لابن أبي زيد القيرواني (١٢٨/١) .

(٦٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٤٨٩/٢) .

(٦١) ينظر: الجامع في السنن: لابن أبي زيد القيرواني (٣٠٨) .

(٦٢) البحر المحيط: للزركشي (٤٠٢/٣) .

قائمة المصادر والمراجع

١–الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، (١٩٧٤م) .

٢–إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (١٩٩٥م) .

٣–الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .

٤–أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٣م) .

٥–أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر – بيروت، (١٩٩٥م) .

٦–البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٢م)

٧–البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٩٩٧م) .

٨-التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه – حلب بدون طبعة، بدون تاريخ .
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ .
٩-الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، (١٩٨٣ م) .
١٠-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، المشهور بـ (ابن فرحون)، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، (٢٠٠٧م).
١١-الرسالة: لابن أبي زيد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت .
١٢-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان – عمان، ط٢، (٢٠٠٢م) .
١٣-سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١١، (١٩٩٧م) .
١٤-المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٩٩٠م) .
١٥-مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حماد، دار ابن حزم – بيروت، ط١(٢٠٠٦م) .
١٦-المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٩٩٣م)
١٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ .
١٨-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لابن هشام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، (ت ٧٦١هـ)، تحقيق : مازن المبارك ومحمد علي حمدالله دار الفكر – بيروت، ط٦، (١٩٨٦م) .
١٩-الموافقات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ .
٢٠-نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار – القاهرة،ط١، (١٩٩٥) .
٢١-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، (١٩٩٩ م) .

٢٢-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ (٣٥٥/١) .
٢٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، (١٩٧٧م) .

References and Bibliography

1- Al-Itqān fī ʿUlūm al-Qurʾān, by Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Egyptian General Book Organization, 1st edition, 1974.
2- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl, by Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (d. 474 AH), edited by ʿAbd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd edition, 1995.
3- Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, by Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī al-Āmidī (d. 631 AH), edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, no edition, no date.
4- Uṣūl al-Sarakhsī, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1993.
5-Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi al-Qurʾān, by Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shanqīṭī (d. 1393 AH), Dār al-Fikr, Beirut, 1995.
6- Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, by Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), edited by ʿAbd al-Qādir ʿAbd Allāh al-ʿĀnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1992.
7- Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, by Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh al-Juwaynī (d. 478 AH), edited by Ṣalāḥ Muḥammad ʿUwāyḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1997.
8- Al-Tibyān fī Iʿrāb al-Qurʾān, by Abū al-Baqāʾ ʿAbd Allāh ibn al-Ḥusayn al-ʿAkbarī (d. 616 AH), edited by ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī & Co., Aleppo, no edition, no date.
9- Al-Jāmiʿ fī al-Sunan wa al-Ādāb wa al-Maghāzī wa al-Tārīkh, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (d. 386 AH), edited by Muḥammad Abū al-Ajfān and ʿUthmān Baṭīkh, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 2nd edition, 1983.
10- Al-Dībāj al-Mudhhab fī Maʿrifat Aʿyān ʿUlamāʾ al-Madhhab, by Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Yaʿmarī (Ibn Farḥūn) (d. 799 AH), edited by Bashshār Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd edition, 2007.
11- Al-Risālah, by Ibn Abī Zayd ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Qayrawānī (d. 386 AH), Dār al-Fikr, Beirut.
12- Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir, by Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), al-Rayyan Foundation, Amman, 2nd edition, 2002.
13- Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, by Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (d. 748 AH), edited by a group of scholars under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 11th edition, 1997.
14- Al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl, by Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH), edited by Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1st edition, 1990.

15- Mukhtaṣar Muntahā al-Suʾl wa al-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa al-Jadal, by Ibn al-Ḥājib (ʿUthmān ibn ʿUmar) (d. 646 AH), edited by Nadhīr Ḥammād, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st edition, 2006.
16- Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl, by Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH), edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition, 1993.
17- Ṣaḥīḥ Muslim, by Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, no edition, no date.
18- Mughni al-Labīb ʿan Kutub al-Aʿārīb, by Jamāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Aḥmad Ibn Hishām (d. 761 AH), edited by Māzin al-Mubārak and Muḥammad ʿAlī Ḥamdallāh, Dār al-Fikr, Beirut, 6th edition, 1986.
19- Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Fiqh, by Ibrāhīm ibn Mūsā al-Shāṭibī (d. 790 AH), edited by ʿAbd Allāh Dirāz, Dār al-Maʿrifah, Beirut, no edition, no date.
20- Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl, by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār, Cairo, 1st edition, 1995.
21- Al-Nawādir wa al-Ziyādāt ʿalā Mā fī al-Mudawwanah min Ghayrihā min al-Ummahāt, by Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (d. 386 AH), edited by ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad et al., Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition, 1999.
22- Hamaʿ al-Hawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), edited by ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Maktabah al-Tawfīqiyyah, Cairo, no edition, no date.
23- Wafayāt al-Aʿyān wa Anbāʾ Abnāʾ al-Zamān, by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Khallikān (d. 681 AH), edited by Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Beirut, 1st edition, 1977.